

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
مكتب الوزير

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥  
قرار وزارى

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة بالتصرف فيها ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ،  
وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ ،  
وعلى مذكرة المستشار القانوني لشئون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

قـــــــــــــــــرر

\*\*\*\*\*

- مادة ١** ) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .
- مادة ٢** ) : يناط باللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة تثمين الأراضي ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير على اختلاف أنواعها وتعتمد قرارات اللجنة من مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- مادة ٣** ) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل قرار أو نص يخالف ذلك .
- صدر في : ٢٠٠٥/١/١٦

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

” مهندس / أحمد الليثى ”